عليك ان كون صحة السلب ميزاناً لتميز التبادر الوضعي عن الاطلاقي مشروطة بكونها حقيقياً لا مجازياً وهكذا عدم صحة السلب ايضاً لا بد ان
يكون حقيقياً لا مجازياً فان قلت اذا كان المعنى متبادراً من اللفظ مع صحة سلبه عن ذلك المعنى المتبادر فيكون التعارض ح
واقعاً بين التبادر و[illegible] صحة السلب فكيف يتم التعارض فحكم بكون التبادر اطلاقياً ناشياً عن القرائن ولا نقول بمجازية
صحة السلب كما في صحة سلب الانسان عن الرجل البليد [illegible] وكذا اذا وقع التبادر مع عدم صحة السلب فكيف نحكم بالاطلاقية
التبادر ولا نقول بمجازية عدم صحة السلب كما في عدم صحة سلب الاسد عن الرجل الشجاع بحمل المجاز قلت ان التبادر ربما
يكون اجتهادياً وربما يكون اتفاقياً وكذا صحة السلب وعدم صحة السلب ايضاً فح ان المتعارضين اما اجتهاديان
او اتفاقيان او مختلفان اما الاجتهاديان فتعارضهما مح ممتنع فان كلاهما قطعياً واما المتقدم محله ان
تعارض القطعيين مح بالاتفاق واما المختلفان فكلما يكون اجتهادياً فهو مقدم على الاخر الذي يكون اتفاقياً سواء كان
تبادراً او عدم صحة السلب فالمفروض التعارض في الاتفاقيين ولا يخفى ان عدم صحة السلب مقدم على التبادر لعدم
تخلفه عن مورد الحقيقة الا فيما شذ وندر بخلاف التبادر فان مورد تخلفه عن [illegible] الحقيقة كثير في غاية الكثرة ولذا لا بد من الحكم بكون
التبادر اطلاقياً في تمام التعارض فثبت مما ذكرنا كون عدم صحة السلب معياراً ومميزاً لتميز التبادر الوضعي عن التبادر الاطلاقي وكذا
صحة السلب ايضاً فظهر مما ذكرنا ايضاً ان الاصل في التبادر هو كونه وضعياً فتأمل تأملاً تاماً ومن جملة العلامات صحة السلب وعدمها
بمعنى ان الاول علامة المجاز والاخر علامة الحقيقة اعلم انهم اوردوا ودفعوا عليهما باستلزام كل من صحة السلب وعدمها الدور
واجابوا عنه باجوبة ضعيفة فكان اللازم علينا بيان اقسام كل من صحة السلب وعدمها مستقصياً ليظهر لك ان لزوم الدور
في اي قسم من الاقسام متحقق وفي اي قسم لا يلزم ذلك وايضاً ان الدور في اي قسم يكون مضمراً وفي اي قسم يكون مصرحاً
واحتمال [illegible] جواز كون الدور في [illegible] بكليهما يكون مستلزماً لذلك مضمراً ومصرحاً كما توهمه الفاضل القمي رح مدفوع بما سيظهر
في طي الاقسام وايضاً يظهر لك التحقيق في دفع الدور مضمراً ومصرحاً انشاء الله تعالى فنقول ان كلاً من صحة السلب وعدمها على اقسام
اربعة اما اقسام صحة السلب فالاول منها صحة سلب كل الحقائق عن موارد الاستعمال ولا يخفى انها علامة المجاز ولازمة للمجازية
القرينة لوجوه اربعة الاول الاجماع الثاني طريقة اهل اللسان الثالث الاستقراء وذلك لانا لما تتبعنا وجدنا ان كلما صح
سلبه عن المعاني الحقيقية عن موارد الاستعمالات يكون علامة للمجاز فكذلك والرابع كون صحة السلب علامة المجازية الرابع البرهان
القطعي بيان ذلك ان ذلك المعنى لو كان من المعاني لما صح سلب اللفظ عن ذلك المعنى حقيقة عقلاً واللازم باطل لصحة السلب
فالملزوم مثله والثاني منها صحة سلب كل المعاني المجازية عن مورد الاستعمال واعلم ان هذا الفرض انما يكون في ما اذا كان
الموضوع له واحداً ولا يمكن فرضه في المشترك ولا يخفى ان هذه علامة للحقيقة صرفاً ولازمة لها للادلة المذكورة اللهم
الا ان هذه غير ممكن لوجهين الاول ان الاحاطة بجميع المجازات متعذر والثاني ان بناء على ذلك [illegible]
ان الدور غير مندفع اما بيان الدور ان معرفة كون الاستعمال حقيقياً تتوقف على عدم صحة سلب اللفظ عن المستعمل فيه

فلو كان

لوجود المجاز المشهور ونحو افراد المطلق [illegible] للمطلق وغيره [illegible]

وفساد ما اجابوا عنه

سواء كان المعنى الحقيقي واحداً ام متعدداً

الصحيح

فلو كان معرفة عدم صحة السلب عنه موقوفة على معرفة كون الاستعمال حقيقياً للزم الدور وكذا ان معرفة كون الاستعمال مجازياً
تتوقف على معرفة صحة سلب اللفظ عن المستعمل فيه فلو كانت معرفة صحة السلب عنه موقوفة على معرفة كون الاستعمال مجازياً للزم
الدور والثالث منها صحة سلب المعنى الحقيقي في الجملة اي ولو بعضاً عن مورد الاستعمال وهي علامة المجازية في الجملة
وبالنسبة ولكن لا اتفاق على عدم كون المستعمل فيه هو الموضوع له كما في لفظ المشترك مثل لفظ العين حيث كان سلب العين بمعنى
الذهب مثلاً عن الباكية صحيحاً ولكن صحة سلب ذلك عنه لا تنفي كون الباكية هو الموضوع فصحة سلب الحقيقة في الجملة تثبت المجازية
في الجملة ولكن لا تنفي الموضوع له كما لا يخفى على المتأمل والرابع منها صحة سلب المجاز في الجملة ولا يخفى عليك ان هذه لا علامة المجاز
ولا علامة الحقيقة لصحة سلب المجاز عن المجاز وعن الحقيقة ولصحة سلب المعنى الحقيقي عن المجازي وعن المعنى الحقيقي الاخر فهي
لا تكون علامة اصلاً حتى بالنسبة وفي الجملة واما عدم صحة السلب فالاول من اقسامه عدم صحة سلب كل الحقائق عن مورد الاستعمال
وهي علامة للحقيقة وملازم للوضع صرفاً سواء كان المعنى الحقيقي واحداً ام متعدداً والدليل على كونه علامة للحقيقة هو الادلة
الاربعة المذكورة والثاني من الاقسام عدم صحة سلب كل المجازات عن مورد الاستعمال وهو ملازم للمجازية صرفاً للادلة المذكورة
والثالث منها عدم صحة سلب الحقيقة في الجملة وهو علامة الحقيقة بالنسبة والرابع عدم صحة سلب المجاز في الجملة وهو علامة المجاز
بالنسبة وفي الجملة فعدم صحة السلب بجميع اقسامه يكون علامة الا ان ما كان موجوداً في ايدينا اليوم هو قسم واحد وهو عدم صحة كل الحقائق
عن مورد الاستعمال واما صحة السلب فثلاثة منها علامة وواحد منها لا يكون علامة لا علامة الحقيقة ولا علامة المجاز كما عرفت
لكن ما في ايدينا اليوم من اقسام صحة السلب هو ايضاً قسم واحد وهو صحة سلب كل الحقائق عن مورد الاستعمال [illegible] فصار
جميع الاقسام ثمانية حاصلة من ضم الاربعة مع الاربعة والذي يوجد في ايدينا اليوم هو القسمان من تلك الاقسام
الثمانية من صحة سلب كل الحقائق عن مورد الاستعمال ومن عدم صحة سلب الحقيقة في الجملة عن مورد الاستعمال اذا
عرفت ذلك فاعلم ان الدور الوارد في الاول اي في صحة سلب كل الحقائق عن مورد الاستعمال لا يكون الا مضمراً
واما الدور الوارد في الثاني اي في عدم صحة سلب الحقيقة في الجملة عن مورد الاستعمال لا يكون الا مصرحاً وما ذهب
اليه الفاضل القمي رح من جواز كون كل منهما مضمراً ومصرحاً فغير صحيح فصحة سلب كل الحقائق يكون ملازماً مع المجازية المعرفة بالذات
وعدم صحة سلب الحقيقة عن مورد الاستعمال ايضاً يكون ملازماً مع الحقيقية في الجملة وبالنسبة بالذات ولا دور من هذه الجهة الا
ان كون الاول علامة للمجاز والثاني علامة للحقيقة يكون مستلزماً للدور المضمر في الاول والمصرح في الثاني فنقول ان كون الاول دوراً
مضمراً انما يكون مضمراً بواسطة واحدة لا بواسطتين كما [illegible] اليه الفاضل القمي رح اما بيان الدور في الاول فهو ان معرفة
كون المستعمل فيه مجازاً موقوفة على العلم بصحة سلب جميع الحقائق اي جميع المعاني الحقيقية عن مورد الاستعمال والعلم بصحة سلب
جميع المعاني الحقيقية موقوف على معرفة جميع المعاني الحقيقية وهي ملازمة مع معرفة كون المستعمل فيه مجازياً لان معرفة جميع المعاني
الحقيقية تكون موقوفة على معرفة كون المستعمل فيه مجازياً كما يقوله الفاضل القمي رح ليكون الدور مضمراً بواسطتين بل بواسطة ملازمة
مع معرفة كون المستعمل فيه مجازياً نظير معلولي علة ثالثة كما لا يخفى على المتأمل فمعرفة كون المستعمل فيه مجازاً صارت موقوفة على معرفة

مع وحدة الجهة مع

الحقيقة في الجملة مع

Copyright © King Saud University